



وزارة المالية
دائرة الجمارك

الرقم ١١٥٩/١٦/٢/١٠٢
التاريخ ٢٠٢٤/١/١٥
الموافق

بلاغ رقم (٥) لسنة 2026

الموضوع : تطبيق إجراءات وآلية
عمل وحدات الترانزيت الإلكترونية

انسجاماً مع رؤية التحديث الاقتصادي، وتطبيقاً للخطة التنفيذية للنافذة الوطنية للتجارة بالتصوّر الجديد، واستناداً لأحكام المادة (5) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته، أقرر أن تتولى وحدات الترانزيت الإلكترونية في مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية الإجراءات التالية:

أولاً : يسري هذا البلاغ على بيانات الترانزيت (TR8) وبيانات إعادة التصدير (EX3) المنظمة في جميع المراكز الجمركية في المملكة ويتم إنجازها من خلال مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة/ وحدات الترانزيت الإلكترونية باستثناء البيانات الجمركية المنظمة بمركز الحرة الزرقاء - مركبات (الرمز الجمركي 266).

ثانياً : تلتزم شركات التخليص بإجراءات التخليص المسبق حسب البلاغات والتعاميم الصادرة بهذا الخصوص.

ثالثاً : يتم إتباع الإجراءات التالية لتنظيم وإنجاز بيانات الترانزيت في الوحدات الإلكترونية :

1. تُنظّم شركات التخليص بيان الترانزيت وإعادة التصدير مع الإلتزام بإرفاق كافة الوثائق المطلوبة وتثبيت أرقام السيارات / الحاويات ومعلوماتها في خانة "الشاحنات" بنظام الأسيكودا العالمي، وحسب التعميم رقم 1828 لسنة 2024.
2. يقوم موظفو وحدات الترانزيت الإلكترونية بتدقيق البيان الجمركي وإنجازه، وعكس إجراءاتهم إلكترونياً على البيان، وتتم المخاطبات والطلبات والاستدعاءات على البيان الجمركي من خلال نظام التراسل الإلكتروني/ نظام الأسيكودا العالمي.
3. يتم تثبيت نتيجة المعاينة إلكترونياً على نظام الأسيكودا العالمي للبيانات ذات المسرب الأحمر من قبل معاين مركز الدخول شريطة مشاهدة الوثائق الإلكترونية المرفقة بالبيان الجمركي ومشروعات الوحدة المختصة قبل البدء بعمليات المعاينة وعدم اعتماد الوثائق الورقية.



وزارة المالية
دائرة الجمارك

جائزة الملك عبد الله الثاني
للميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة التاسعة
(2024/2023)

الرقم
التاريخ
الموافق

4. تعمل وحدات الترانزيت الإلكترونية على التحقق من أوزان الحاويات/الشاحنات المثبتة على البيان الجمركي إلكترونياً من خلال الأنظمة التي توفر معلومات كرت القبان أو من خلال ارفاق المُخلص بطاقات القبان، مع مراعاة ما ورد بأحكام البلاغ رقم (9) لسنة 2023.
5. يتم تصفية البيان الجمركي من قبل رئيس الوحدة المختصة بعد إستكمال كافة المطالبات والإجراءات، وتقوم شركة التخليص بدفع ما يتحقق عليه من رسوم وبدلات.
6. تتولى مراكز الدخول والخروج إستكمال الإجراءات الميدانية في مراكزهم لبيانات الترانزيت وإعادة التصدير من: (مطابقة ومشاهدة الشاحنات/الحاويات، المعاينة، الرصاص، التتبع الإلكتروني، الترفيه، القضايا، الطوناج، والتحقق من دفع الرسوم والبدلات المتحققة على البيانات والمركبات وأي إجراءات أخرى) وقبل مغادرتها مراكزهم الجمركية.
7. يتم إبراء بيانات الترانزيت وإعادة التصدير إلكترونياً وفق البلاغات النازمة لذلك.

رابعاً : يعتبر البلاغ (49) لسنة 2025 ملغياً..

خامساً : للمدير العام صلاحية البت في الحالات التي لم ترد بأحكام هذا البلاغ

سادساً : يتم العمل بأحكام هذا البلاغ اعتباراً من تاريخ 2026/01/23 .

مع الاحترام ،،،

لواء جممارك
المدير العام
أحمد محمد العكايلك

١٥٨
سليمان

- نسخة : مكتب عطوفة المدير العام .
- نسخة : عطوفة المساعد للشؤون الفنية الجمركية.
- نسخة : عطوفة المساعد لشؤون التسهيل والالتزام.
- نسخة : عطوفة المستشار.
- نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش
- نسخة : مديرية الشؤون القانونية.
- نسخة : مديرية الترانزيت.
- نسخة : مديرية القيمة.
- نسخة : مديرية التعريف والاتفاقيات.
- نسخة : مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة / وحدة الترانزيت الإلكترونية.
- نسخة : مديرية تكنولوجيا المعلومات.
- نسخة : غرفة صناعة الأردن.
- نسخة : غرفة تجارة الأردن.
- نسخة : نقابة أصحاب شركات التخليص.
- نسخة : الموسوعة الجمركية / عام.